المجلس الأعلى للأزهر – مدى إمكانية تطبيق قرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ 2008/1/27 والذي يجيز للطلاب الحاصلين على المؤهلات العالية من الجامعات المصرية الأخرى غير المسبوقة بالشهادة الثانوية الأزهرية الانتساب إلى بعض كليات جامعة الأزهر وذلك في ضوء شروط الانتساب المنصوص عليها بالمادتين (209) مكررا و(209) مكررا (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (103) لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/1/14 انه بمراجعة القواعد الحاكمة للالتحاق بجامعة الأزهر سواء في مرحلتها الجامعية الأولى (الأجازة العالية) أو (الدراسات العليا) ، يتضح أنها على ما ورد بالنصوص سواء في القانون أو اللائحة التنفيذية أو القواعد التنظيمية الصادرة عن المجلس الأعلى للأزهر ، تنطوي على تنظيم شامل متكامل يفسر بعضه بعضا ويتكامل بعضها مع بعض على نسق تنظيمي واضح يؤدى إلى تنظيم منهجي ومنطقي لا يجوز المجادلة فيه بانتزاع بعض النصوص عن بعضها الأخر بما يؤدى إلى نتائج غير منطقية يأباها المشرع و المنطق الصحيح ، ذلك أن المشرع بموجب المادة (89) من القانون رقم (103) لسنة 1961 أجاز للحاصلين على الشهادة الثانوية العامة الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها شريطة النجاح في امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية ، وانه في إطار تلك الروح التي تسود القانون رقم (103) لسنة 1961 وتعديلاته والهدف الأسمى الذي يسعى

إلى تحقيقه ، وفقا لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ، وهو أن تكون بعض أنواع الدراسة في كليات جامعة الأزهر نموذجا لنوع من الدراسات يلائم رغبات كثير من الموطنين ليتحقق بها لأبنائهم معارف وثقافات دينية وقومية ، وان يقبل بعض خريجي المدارس الثانوية العامة على هذه الكليات ، أجاز التحاقهم بها شريطة أداء هؤلاء الطلاب الذين لم تتهيأ لهم فرصة الدراسة في المعاهد الأزهرية امتحان معادلة يؤهلهم لمتابعة الدراسة في الكليات الأزهرية مع زملائهم من خريجي المعاهد الأزهرية ، وان القانون في المادة (99) منه عهد إلى اللائحة التنفيذية تحديد شروط قبول الطلاب في الجامعة ، وتنفيذ لذلك حددت المادة (197) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (250) لسنة 1975 شروط قيد الطلاب في جامعة الأزهر للحصول على درجة الإجازة العالية " الليسانس أوالبكالوريوس " ، حيث اشترطت في حالة حصول الطالب المتقدم للقيد على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أن يجتاز بنجاح امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية ، كما إن الفقرة الثانية من المادة (199) من اللائحة المشار إليها أجازت قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية الأخرى بأقسام الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) بالكليات الشرعية المنصوص عليها .

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن المادة (226) من اللائحة التنفيذية سالفة البيان حين أجازت قيد الطلاب الخريجين من غير جامعة الأزهر للدراسات العليا بأية كلية من الكليات واشترطت لذلك إن يجتاز الطالب بنجاح امتحان الدراسات الإسلامية طبقا للنظام الذي يقره مجلس الكلية التي يرغب في الالتحاق بها ، فان ذلك يمكن حمله من باب أولى على انه إذا كان من الجائز لهؤلاء الطلاب الالتحاق بالدراسات العليا بكليات جامعة الأزهر بعد اجتياز امتحان الدراسات الإسلامية فانه لايقبل عقلا أو منطقا إن يحرم هؤلاء الطلاب

من الانتساب لإحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر بعد اجتياز الامتحان الذي يعادلهم مع حاملي الشهادة الثانوية الأزهرية .

وترتيبا على ما تقدم جميعه ، ولما كان قرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر بجلسته رقم (165) المعقودة بتاريخ 2008/1/27 قد تضمن الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عالية (ليسانس أو بكالوريوس) من الجامعات المصرية غير المسبوقة بالشهادة الثانوية الأزهرية للانتساب في اى من الكليات الشرعية بجامعة الأزهر المنصوص عليها وفق ضوابط محددة من بينها ضرورة اجتياز الطالب المتقدم امتحانا تحريريا وشفويا في جميع المواد الشرعية والعربية والقران الكريم المقررة على طلاب الصف الثالث الثانوي بالمعاهد الأزهرية ، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر متفقا مع صحيح حكم القانون .

<u>مؤدى ذلك :</u>

جواز قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عالية (ليسانس أو بكالوريوس) من الجامعات المصرية غير المسبوقة بالشهادة الثانوية الأزهرية للانتساب في اى من الكليات الشرعية بجامعة الأزهر المنصوص عليها ، شريطة اجتيازهم للامتحان المقرر لمعادلتهم بحاملي الشهادة الثانوية الأزهرية .

(فتوى رقم : 72 – بتاريخ : 2009/1/31 – ملف رقم : 186/1/58)